Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

العـــراقيـــة المجلات الأكـاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals

الطلاق في سدر ناشيم والفقه الإسلامي دراسة استقرائية مقارنة

المدرسة المساعدة: داليا خالد شكر

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل

أ.د. أميد نجم الدين جميل

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل

ملخص البحث

من المسائل الفقهية الخطيرة، التي اهتم بها الشرائع المختلفة مسألة الطلاق، فهي الداء المرّ، الذي لا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد أن تكون هناك مخمصة غير متجانف. وإن أهميتها دفعتني أن أُجري دراسة مقارنة فيها بين سدر ناشيم والفقه الإسلامي. وقد جاءت الدراسة بعد المقدمة مُكوَّنة من تمهيد، واثني عشر مطلباً، وخاتمة. **الكلمات المفتاحية:** سدر ناشيم، الفقه الإسلامي، الطلاق، الحُكم.

Research Summary

One of the serious jurisprudential issues that various religions have been concerned with is the issue of divorce. It is a bitter disease that should not be resorted to except after there is a non-contradictory famine. Its importance prompted me to conduct a comparative study between Sidr Nashim and Islamic jurisprudence. The study came after the introduction, consisting of a preface, twelve demands, and a conclusion
:**Keywords**Sidr Nashim, Islamic jurisprudence, divorce, ruling

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:فقد أطلق القرآن الكريم على عقد الزواج، وإقامة الرابط الزوجي عبارة: (الميثاق الغليظ) من بين جميع القضايا، أو المسائل التي طرحها، ولَفَتَ نظر القارىء إليها. وهذا بلا شك فيه معنى أهميه هذا العقد مِن بَيْنها، وتَمَيُّزٌ له عن باقيها.ولذلك فإنه ينبغي لمن هَيَّأ نفسه للدخول إلى هذا الميثاق، ورَضِيَ باللجوء إلى ظله أن يراعيه أيّما مراعاة، وأن يعتني به أيّما اعتناء؛ نظراً لآثاره الكبيرة، التي تَتناثرُ على الفرد، والأسرة، والمجتمع.وهذا الاعتناء، والمراعاة يقعُ أوّلَ ما يقعُ على الزوجين، وذلك بإقامة علاقتهما على القواعد الشرعية والضوابط الدينية، وعلى الحب والاحترام، والوُدّ والوئام، وعلى تقديم التنازلات في عديد من الأمور، والأشياء في سبيل إبقاء هذه العلاقة في أَوْجِها ومجدهاوإذا لم يَتَمكّنا من بناء الأسرة بهذا الشكل، وعلى هذا المنوال، وبدأت المشاكلُ تَتفاقمُ، والعلاقاتُ تَتَفَتَّتُ، ولم تكن هناك محاولة الحَلِّ، ورأب الصَّدْع، وإصلاح الشقّ، واشْرَأَبَّ اليأس في كل الجوانب، وَبَدَتْ خيبةُ الأمل من كل الجهات، فإن الشرائع المختلفة، وَضَعت قانون الطلاق؛ لإنهاء هذه العلاقات، والتخلّص من هذه المشاكل، وإنقاذ ما بَقِي من المكارم وحُسْن الأخلاق.مما يعني أن اللجوء إلى الطلاق ليس بالأمر الهَيّن، الذي يُتَصوَّرُ، بل هو الداءُ المــُرُّ، الذي لا يمكن الدنوُّ منه إلا بَعْدَ أن كانتْ هناك مخمصة غير متجانف؛ وذلك لأن الطلاق إذا ما وَقعَ، أَثَّرَ في جميع أفراد الأسرة سلباً، فأماتَ جميع الآمال الحلوة، والأحلام الجميلة، وخَيَّمَ القلقُ والاكتئاب، والحزن والانزعاج على كل فردٍ فردٍ. هذا فضلاً عن آثاره البعيدة على الأطفال ـ إن وُجدوا ـ من النواحي النفسيّة، والعاطفيّة، والوجدانيّة.ولما كان اختصاصي في الأديان ومقارنتها، وكنتُ قد تعلّقتُ بدراسة سدر ناشيم من سداريم المشناه الستة، التي هي متن للجماراه، أحببتُ أن أُجْري مُقارنةً في موضوع طلاق النساء، بين ما هو الثابت فيه، وبين ما هو القارّ في الفقه الإسلامي. ولهذا جاءت هذه الدراسة دراسةً مقارنةً بينهما، جاعلة العنوان (الطلاق في سدر ناشيم والفقه الإسلامي ـ دراسة استقرائية مقارنة). ومن هنا أريد أن أبيّن بأن اعتمادي في بيان ما تَضمّنه سدر ناشيم، كان على الترجمة التي قامَ بها أمينُ القضاة ومترجم المحاكم في فلسطين الجريحة والمغتصبة حمدي النوباني (رحمه الله) من العبرية إلى العربية؛ لِـما لترجمته من الاختزال والاقتضاب؛ ولِـما فيها من التنظيم الرقيق، والترتيب الأنيق؛ حيث رَتَّب المواضيعَ، ونَظَّمها على فِقراتٍ مرموزة بــ أ ب

ت جَمَعها تحت فصول مُعَنْونةٍ، ثم جَمَعَ الفصول تحت الكتب السبعة التي تَكوَّنَ منها السدر، وقد ارتأيتُ في توثيق المعلومات التي أنقلها، أن أشير في الهامش إلى هذه الفقرات والفصول والكتب، بدل أرقام الصفحات التي وردت فيها المعلومات. وكان منهجي في هذه الدراسة الاستقراء والمقارنة، وذلك لأنني تَتبَّعتُ الجزئياتِ المتعلِّقة بالموضوع المشار إليه أولاً في سدر ناشيم، ثم قُمتُ بمقارنتها بما ظفرتُ به من المسائل ذاتها في مصادر الفقه الإسلامي.وقد تَكوَّنتِ الدراسة بعد هذه المقدمة من تمهيدٍ واثني عشر مطلباً وخاتمة، ففي التمهيد بَيَّنتُ شيئاً مما يَتعلَّقُ بتاريخ سدر ناشيم ومضمونه، ثُمَّ وَزَّعتُ المواضيع التي تطرقَ إليها السدر، والتي تتعلق بموضوعنا على هذه المطالب الاثني عشر، وفي الخاتمه ذكرتُ أهم النتائج التي أفرزتْها هذه المطالب. وأخيراً هذا هو عملي، وآخر ما تيسّر لي من غير أن أدّعي الكمال؛ فإن الكمال لله وحده، لكن الباحثة قد بذلَت قصارى جهدها، وأفدتْ بحمادى فكرها، وأعملتْ جميع مواهبها، لذا فإنها إن أصابت فيما تطرقتْ إليه، فهو من الله تعالى وفضله ــ وهو المبتغى ــ، وإن أخطأتْ فيه ــ وهو من طبع البشر ــ فمن نفسها ومن الشيطان، سائلةً المولى العفو والغفران، إنه ولي ذلك: [...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ][البقرة: من الآية/٢٨٦].

تمهيد

من الأمور الضرورية في هذه الدراسة البدء بهذا التمهيد، الذي أريد أن أُبيِّنَ فيه شيئاً، مما يتعلّق بسدر ناشيم، الذي هو الجزء الأهم في هذه الدراسة، وبناء على ذلك أقول:كانت هناك بجانب التوراة مقولات وأحكام وتفسيرات لنصوص التوراة، تُنقَلُ مُشافهةً جيلاً بعد جيل، فأطلقوا على التوراة اسم (الشريعة المكتوبة)، وعلى هذه المقولات والأحكام والتفسيرات اسم (الشريعة الشفهية) إلى أن جاء الحِبْر يهوذا هناسي[١] بدايةَ القرن الثالث الميلادي، فَجَمعَ هذه الأحكامَ والمقولات والتفسيرات، التي كانتْ تزداد يوماً بعد يوم، وحرَّرها، ورتّبها باللغة العبرية، فَحظي عملُه بالقبول لدى كافة السلطات الدينية المختلفة، وأطلقوا عليها اسم (المشنه أو المشناه)[٢]وهذه الكلمة عبرية، تعني: المـُكرَّر والمـُعاد؛ لأن هذه الأحكام، كانت تُكرَّرُ وتُعاد[٣]والمشناه في الأصل متنٌ، وقد شُرح من قِبل الحاخامات، وأطلقوا على المتن والشرح اسم التلمود[٤] وتكوّنت المشناه هذه من ستة أقسام، أُطلق عليها اسم (شاس)، وهي اختصار لـ (شيشا سداريم)، أي: السداريم الستة[٥]، والسداريم جمع لــ (سدر)، وقد ترجم السدر بمعنى: النظام، القسم، الجزء، والمجلد، الحكم[٦]ولفظة (ناشيم أو نشيم) تعني: النساء، وهو اسم القسم الثالث من الأقسام الستة. وقد تَكوَّن هذا السدر من سبعة كُتب، وكل كتاب منها تَكوَّن من مجموعة فُصول، وكلّ فصل منها تَكوَّن من مجموعة فِقرات.هذا، وقد عمد بعض أهل العلم من اليهود[٧]، ممن كان لهم يد وحيلة ـ جَعْلَ هذا السدر في صدارة السداريم الستة، أي: بَدَأَ به أولاً، ثم ثَنّى وثَلّثَ...وهكذا بالسداريم الأخرى؛ نظراً لأهميته، خلاف ما هو المعهود في المدارس كلها.

المطلب الأول الطلاق بيد الرجل

قَرّرَ محرِّر السدر أن الطلاق بِيَدِ الرجل، فهو الذي يُطلِّقُ إذا شاء ورضي، ولا علاقة للمرأة به، فقال: "لا يستوي الرجل الذي طَلَّق زوجته، والمرأة الطالق، فالمرأة تُسَرَّحُ برضاها وبدون رضاها، أمّا الرجل فإنه لا يُطلِّق إلا برضاه"[٨]وعليه فإنه إذا طلقَ الرجل زوجته، فإن هذا الطلاق واقعٌ سواءأكان بموافقة الزوجة أم بدون موافقتها؛ لأن وقوع الطلاق يَتوقَّفُ على كامل موافقة الرجل فقط، كما قاله المحرّرون في الجماراه[٩]وهل هذا القرار الذاتي من الرجل بالطلاق، ينبغي أن يَستند إلى أمر يَعتمد عليه، أو إنه تخويلٌ مُطلقٌ وإرادةٌ حرةٌ، يَمتلكه الرجل ولا حاجة فيه إلى أساس يَستند إليه، ومَبْنى يَبْني عليه؟ هذا ما اختلف فيه المدرستان المشهورتان، فأصحاب مدرسه شماي يرون أنه لا يجوز للرجل أن يُطلِّق زوجته إلّا بعد وجود عيبٍ، وُجِد بها، يقتضي الطلاق ويستسيغه، بينما أصحاب مدرسة هليل يرون أن طلاقه لا علاقه له بوجود عيب فيها، يدعو إلى الطلاق، بل لو أَحْرقتْ طَبيخه، أو وَجَدَ امرأة أجمل منها، أو لم تملأ عينَه وقلبَه، فإن له في كل ذلك أن يُطلّق زوجته[١٠] وكذلك الأمر في الفقه الإسلامي، فإن الزوج هو وحده، الذي يمتلك زمام الطلاق، ويكون بيده، وليس للمرأة هذا الحق أصالةً وابتداءً[١١]. نعم هناك حاله تستطيع المرأة من خلالها أن تُطلِّقَ نفسَها، وهي ما إذا اشترَطت بنفسها هذا الحق عند إنشاء عقد الزواج، أو بعده. فإذا رَضِي الزوج بهذا الشرط، وقال لها: لكِ أن تُطلَّقي نفسَك، استَحقَّتْ أن تُطلِّق نفسها، وتخرج من الرابطة الزوجية متى شاءت، خاصة إذا كان الاتفاق بينهما بشكل مُطْلَق، ومُنَجَّز[١٢] وقد أَطلقَ الفقهاءُ على هذه الحالة تسمية (التفويض)[١٣]. وهل يستطيع الزوج أن يرجع عن قرار منحها حقَّ الطلاق؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء، فَأجازه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١٤] بشرط أن يكون ذلك قبل استعمال الزوجة هذه الصلاحيه، أي: قبل تطليقها نفسها، سواء أَعَلِمتْ بذلك ــ أي: رجوع الزوج عن منحها حق الطلاق ــ أم لم تَعلم.ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من اتفاق كلمة الفقهاء على أن الزوج هو المالك للطلاق، والحائز بسلطته، إلا أنهم اشترطوا لهذا الزوج جملة من الشروط، منها: أن يكون عاقلاً، بالغاً، غير مُكْرَه[١٥].ثم إن إقدام الزوج على طلاق زوجته

بدون سببٍ يدعو إليه، وحاجة تُمهِّد لذلك كما كان موضع خلاف بين فقهاء اليهود، فهو موضع خلاف بين فقهاء الإسلام، فعند الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد أن ذلك الطلاق مباح، ولا إشكال فيه[١٦]، وعند الجمهور من المالكية، والشافعية، والقول المفتى به عند الحنابلة هو مكروه[١٧]، وهناك رواية ثانية عن الإمام أحمد تُفيد أن مثل هذا الطلاق مُحرَّم على الزّوج[١٨].

المطلب الثاني ألفاظ الطلاق

مما تَفهمه الباحثة في ضمن فقرات السدر أن هناك ألفاظاً صريحة، تفيد الطلاق بدون تردّد وإشكال، وهي التي يقع بها الطلاق، وأما الألفاظ الأخرى التي ليست بصريحة في إفادة الطلاق، فلا تفيد الطلاق، ومن ثمه لا يقع بها الطلاق، وكأن القائل بها لم يقل شيئاًفَمِن النوع الأول الذي مَثّلَ به المحرر قول القائل: اكتبوا كتاب طلاق زوجتي، وألقوه اليها، ومثله أيضاً: طلّقوا زوجتي، ومثل ما سبق: اكتبوا رسالة طلاق وألقوه إلى زوجتي. ومن النوع الثاني: أطلقوا سراح زوجتي، ومثله: اعفوها، وكذلك قوله: عيّنوا لها نفقة، وأيضاً: افعلوا ما يليق بها[١٩]وفي الفقه الإسلامي كذلك قُسمتْ ألفاظ الطلاق إلى قسمَيْن اثنين[٢٠]:إما هي صريحة، وهي: التي لا يحتمل ظاهرها غير الطلاق، مثل: لفظة الطلاق عند الجميع، ومثل: الطلاق، والفراق، والسراح عند الشافعية، والحنابلة. وحكم الألفاظ الصريحة أنها لا تحتاج إلى نيّة، بحيث إذا تَلفّظَ بها الزوج مقابل زوجته، يقع طلاقه منها، سواء أكان قاصداً الطلاق أم لم يكن قاصداً؛ لأن هذه الألفاظ قطعية في دلالتها على معنى الطلاق وإما كناية، وهي: التي يحتمل ظاهرها غير الطلاق، وهي كثيرة، منها قول القائل: أنتِ خليّة، أنتِ بتّةٌ، ألحقي بأهلكِ. هذه الألفاظ تحتاج إلى نيّة الطلاق؛ لأنها محتملة لمعنى الطلاق، وغيره. ولاشك أن حكم هذا النوع الأخير هو الذي اختلف فيه الفقه الإسلامي عن الفقه اليهودي.

المطلب الثالث الطلاق يكون بالكتابة لا بالتلفظ

الطلاق في الفقه اليهودي يكون عن طريق تسليم الزوج زوجته كتاب الطلاق، أو وثيقته، يُسجِّل فيه طلاقها، وبينونتها عنه. وقد عَرَّف محررو الجماراه كتاب الطلاق ووثيقته بقولهم: " كَلامٌ مُعزَّزٌ ومُؤَيَّدٌ"[٢١]يكتب الزوج بنفسه وثيقه الطلاق، ويمكنه أن يَستكتبها، أي: يطلب من كاتب يكتبها[٢٢]، ويقوم هو بنفسه بإعطائها لزوجته، أو يرسل الوثيقة بشخصٍ، ويقول له: خُذْ كتاب الطلاق هذا إلى زوجتي، وتكون زوجتُه عنده معروفة[٢٣]. والزوجة كذلك يمكنها أن تقبل الكتابة أو الوثيقة بنفسها، ويجوز لها أن تُنيب شخصاً لأخذها، وتقول له: تَقَبَّلْ كتاب طلاقي عني[٢٤]، وينبغي في هذه الحالة الأخيرة ــ أي: النيابة عن الزوجة بقبول الوثيقة ــ أن يكون هناك أربعة شهود، شاهدان منهم يَشهدان على أنها قالت ذلك ــ أي: تقبَّل كتاب طلاقي عني ــ أمامهما، وعلى مَسمع منهما، والآخران يَشهدان بأن الوكيل عنها، قد قَبِلَ الوثيقة، واستلمها من الآتي بها، ويَصِحُّ أن يأتي شاهد واحد من الشاهدين الأولَيْن، ويَنضمُّ إليه شاهدٌ ثالث، فيشهدان بقبول الوثيقه[٢٥]هذا، وينبغي أن يُعلم بأن جواز النيابة عن الزوجة بقبول كتاب الطلاق، يُستثنى منه الزوجة القاصرة، التي هي دون الثالثة عشرة من عمرها[٢٦]؛ لأنها لا تستطيع أن تُقيم بنفسها أحداً بالنيابة عنها بقبول الوثيقة[٢٧]، وإذا أرادتِ الوكيل، فأبوها هو الذي يقيم لها نائباً ووكيلاً[٢٨]وأبو الزوجة ــ بالغة كانت أو قاصرة ــ يُمكنه بدون توقف على إجازة بنته أن يُوافق على طلاق بنته، ويَستلم الوثيقة[٢٩]. وقد اعتمد المحرر في حكمه هذا على ما تَقرَّرَ في التوراة من أن الأب يوافق على طلاق ابنته، كما يوافق على خطوبتها[٣٠]فلو أَلْقى الزوجُ أو رسولُه الوثيقةَ إلى زوجته، وهي في بيتها، أو فناء بيتها، فالطلاق واقع، وإن كانت في بيت زوجها، أو فناء بيت زوجها، فلا يقع طلاقها، إلّا إذا وقعتِ الوثيقة داخل حضنها، أو داخل سَفَطها[٣١]، فيقعُ حينئذ[٣٢]ولا يُشترط في الوثيقة أن يكتب الزوج، أو كاتبه كل كلمة منها بالفِعل، بل لو كانت هناك وثيقة جاهزة، أي: مثل الاستمارة المعروفة في أيامنا الراهنة، وفيها فراغ لاسم الزوج، وفراغ ثان لاسم الزوجة، وفراغ آخر للتأريخ، وأُمليتْ هذه الفراغات بشكل صحيح، وَوَقَّع عليها الزوج والشاهدان، كانت الوثيقة مقبولةً معتبرةً[٣٣]وإذا فَقَدَ الجالب للوثيقة، والآتي بها قبل أن يُسلّمها للزوجة، أو لِمَن ينوب عنها، أصبحتْ هذه الوثيقةُ لاغيةً باطلةً، وإذا عثروا عليها، فتكون مقبولةً ناجزةً[٣٤] وإذا كان الزوج خارج أرض إسرائيل، وَبَعثَ بوثيقة الطلاق إلى زوجته، التي هي بداخل أرض إسرائيل، فإنْ قال الرسول: كتبَ الوثيقة أمامي وَوَقَّعها أمامي، فهذه الوثيقة مقبولة معتبرة[٣٥]، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن قال: كَتبَ أمامي، ولكنّه لم يُوقّع عليه بحضوري، أو قال: وَقَّعَ على الوثيقة أمامي، ولكنه ما كتبها بحضوري، فتكون الوثيقة باطلةً غير معتبرة[٣٦]، لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون الوثيقة مُرسلةً من قِبل الزّوج المطلّق، أو كانتْ مُصدَّقة من المحكمة والسلطة القضائية، ووَجَّهتْ بها إلى المحكمة والسلطة القضائية التي في بلد الزوجة[٣٧]، وأما إذا كانت الوثيقة قد جاءتْ من أرض إسرائيل، فلا حاجة لِأَنْ يُصرِّح الرسول بأن كتابة الوثيقة، وتوقيع الزوج عليها، كانا بحضوره وأمامه[٣٨] ومن الجدير بالذكر أن الفقه اليهودي لم يَشترط في هذا الرسول، الذي يأتي بكتاب الطلاق من أرض إسرائيل، أو خارجها أن يكون يهودياً، بل أجاز ذلك من غير اليهودي أيضاً. وهذا أمرٌ خاص بمسألة الطلاق دون غيرها[٣٩]. وَبَعد البحث، والتقصي في الباعث على هذا الجواز، والسماح لغير اليهودي، والدليل على ذلك، لم أَحصُلْ إلا على وقائعَ وأحداثٍ، قَبِلَ فيها كبيرُ الحاخامات في تاريخ بني إسرائيل إتيان غير اليهودي بالوثائق[٤٠]. ويَتبيّنُ من ذلك أن هذا

السماح تَجسَّدَ، وانبعثَ من العُرف العملي، الذي كان مُتَّبعاً بين أهل العلم، وليس هناك نصٌّ مأثور بشأن ذلك ولو كرَّرَ الزوجُ كتابة الوثيقة؛ لسببٍ ما، فالأمر كذلك يحتاج إلى التوقيع من الزوج، وحضور الشاهدين(٤١)فتوقيع الزوج هو الذي يجعل الوثيقة ناجزةً نافذةً، بل هو الأساس في شرعية الوثيقة، ولهذا لو كتبتِ الزوجة وثيقة طلاقها بنفسها، ثم وَقَّع زوجُها عليها، كانت الوثيقة صحيحة مقبولة، وإن لم يكن هناك شهود(٤٢) هذا، وقد أورد محرر السدر صيغتين اثنتَيْن من صِيغ وثيقة الطلاق، أُولاهما: " والصيغه الأصلية للطلاق...هي..هذا منّي كتاب طلاقكِ؛ كي تستطيعي أن تتزوجي أيّ رجل تريدين"(٤٣)، ثانيتهما: " ألا إنكِ امرأة حرّة، ألا إنكِ في عصمة نفسكِ"(٤٤)وينبغي أن يُعلم بأن هاتين الصيغتَيْن مجرد تمثيل، وتقريب من المحرر للقارئ (القارئة) بضرورة إدراكه ما يقوله الزوج لزوجته، وإلّا فليست هي الصيغة الكاملة للوثيقة؛ لأنها خالية من اسم الزوج، واسم الزوجة، والتأريخ ثم إذا كانت الوثيقة معتبرة معتدّاً بها شرعاً، واستلمتْها الزوجة، فإنه يترتب على ذلك حرمة زواج هذه الزوجة المطلقة بأقربائه، وحرمة إقدام الزوج المطلِّق للزواج بقريباتها، وحرمة عودة هذه الزوجة مرة أخرى إلى عصمة هذا الزوج(٤٥)ومن الأحكام المتعلقة بالوثيقة هذه التي ذكرها المحرر في السدر، أن الزوج الذي قَرَّرَ طلاق زوجته، وكتبَ الوثيقة لذلك، ودفعها إلى مَن يُلقيها إلى زوجته، أو يعطيها إياها، فإنه يجوز له أن يرجع عن رأيه(٤٦)، ويعدل عن قراره، أي: يُبطل الوثيقة ويَنسخها(٤٧)، وذلك إما بقوله الشخصي للرسول، أو بإرسال رسول آخر بهذا الشأن، أو يذهب بنفسه إلى زوجته ويقول لها: الكتاب الذي يأتيكِ باسمي باطل(٤٨)، إلَا أنه يُشترط في كل هذه الحالات أن يكون قرارُه بالإلغاء قبل استلام الزوجة الوثيقة، فإذا استلمتْها، فلا يكون هناك إلغاء وعدول.ويبدو أن إلغاء الزوج وثيقة الطلاق هذه، أو العدول عنها، كان إبان الأمر يحتاج حسب الفقه اليهودي إلى إجراءه في محكمة، يُقيمها الزوج، لا يقل عدد أعضائها من ثلاثة قضاة في مكان غير مكان إقامته، إلا أن أهل العلم والفتوى من اليهود، تساهلوا في هذا الأمر، وأجازوا إجراء عملية إلغاء وثيقة الطلاق من قِبل الزوج وحده بدون الحاجة إلى إقامة المحكمة(٤٩)وفي آخر مطاف هذه المسألة فإن لصحة وثيقة الطلاق، والاعتبار لها شروطاً عديدةً، وهي كما يأتي:

- ينبغي أن تكون الوثيقه موجَّهة إلى امرأة معيَّنة، فإذا لم يكن كذلك، فهي مردودة، ولهذا لو كان عند رجل زوجتان، فقال لكاتبه: اكتب لي وثيقة الطلاق، أستطيع بها أن أُطلِّق مَن أشاء مِن زَوجتَيَّ. تُعدُّ الوثيقةُ هذه باطلةً مردودة(٥٠).
- أن يتوافر العدد المطلوب للشهادة على الوثيقة، وهو شاهدان اثنان، فإن كان هناك شاهدٌ واحدٌ، فالوثيقة مردودة(٥١)، وقد أَطلَقَ المحرر على الوثيقة المردودة تسمية (طلاق أصلع)(٥٢). ولعل سبب هذه التسمية يعود إلى أنه كما أن الأصلع لا شعر على رأسه، فهذا الطلاق لا ثمرة تترتّبُ عليه. ولا يُشترط أن يُوقِّع هذان الشاهدان على الوثيقة، فلو وَقَّعا عليها كان أَوْلى وأَحْسَنَ(٥٣).
- ينبغي أن يقول الزوج، أو رسوله للزوجة: هذا كتاب طلاقكِ، أو هاك كتاب طلاقك، بخلاف ما إذا كان الزوج قد كتبَ وثيقة الطلاق، وتركها في البيت، وقرأتْها زوجته ورائه، فإذا هي كتاب طلاقها، فلا يقع الطلاق، وكذلك إذا وضعها في يدها، وهي نائمة، ثم أفاقتْ، فَقَرأتْها(٥٤).
- يُشترط إذا بَعث الزوج الوثيقة لشخصٍ أن يكون هذا الشخص سليمَ الحواس، بحيث لا يكون أصمّ، أو أبكم، أو أبله، أو قاصراً(٥٥). وأما الزوج نفسه فلا يُشترط فيه ذلك، بل لو كان أصم، أو أبله، أو قاصراً يمكنه القيام بكتابة الوثيقة بنفسه(٥٦).
- على الزوج أو كاتبه أن يكتب الوثيقة بحبر، يَبقى أثره، ولذلك لا يجوز كتابتها بالسوائل التي لا أثر لها، أو لا يبقى لها أثر قدر مدة معقولة(٥٧)، وأن يكتبها على محل، أو شيء ليس من الأشياء التي من الضروري احترامها كالمأكولات، أوذي الروح(٥٨).
- ينبغي كتابه التأريخ بالوثيقة(٥٩).
- لا يجوز أن يكون هناك فاصل زمني بين كتابة الوثيقة وتوقيع الزوج عليها، يتجاوز أكثر من أربع وعشرين ساعة(٦٠).
- يشترط في الرسول، والآتي بالوثيقه أن يَفعل ما يُؤمر به، فإن قال له الزوج: ألق وثيقة طلاق زوجتي هذه إلى زوجتي في المكان الفلاني، فألقاها في مكان آخر، فلا يقع الطلاق، وكذلك لو قالت الزوجة لوكيلها: تَقبَّل عنّي كتاب طلاقي في المكان الفلاني، فذهب، واستلم الكتاب في مكان آخر، بخلاف ما لو قالت: اجلب لي الكتاب من المكان الفلاني، فجلبه من مكان آخر، فالطلاق في هذه الحالة واقع ومقبول(٦١)ما تقدم كان كله متعلِّقاً بما وَردَ في سدر ناشيم، وأما في الفقه الإسلامي فالتلفّظ، والنطق بألفاظ الطلاق هو الأصل، ولا حاجة لإيقاعه إلى الكتابة، ولكن إذا كتبها ــ أي: ألفاظ الطلاق ــ الزوجُ على ما تَثبُتُ عليه الكتابةُ مثل: صحيفة أو قطعة ثوب، أو خشب، بأنْ كَتبَ: زوجتي طالق، فحكمه حكم التلفظ بألفاظ الكناية، فإن لم ينو بهذه الجملة الطلاق، فهذه الكتابة لَغْوٌ وغير معتدّ بها، وإنْ قرأها، وإن نوى بها الطلاق وقعَ الطلاق، وإن لم يقرأ ما كتبه عند الشافعية على القول المفتى به، والحنابلة(٦٢)وعند الحنفية، والمالكية كتابة الطلاق، تقوم مقام التلفظ بألفاظ الطلاق الصريحة، فإذا كتب الزوج في صفحة: زوجتي طالقٌ، فطلاقه واقع، نَوى الطلاق بهذه الجملة أو لم ينو، وتَبِيْنُ زوجتُه منه بعد فراغه من كتابة هذه الجملة (زوجتي طالق)، كما أن عِدَّتها تبدأ من حينه(٦٣)وعند الشافعية قول آخر يُفيد أن الطلاق بالكتابة لا يقع، إلاّ إذا قرأ الزوج ما كتبه، سواء أكانت القراءةُ حالَ الكتابة

أم بعدها، وإلا فلا يقع[٦٤]ومن الصور المتعلقة بكتابة الطلاق، والتي ذَكرها الفقهاء: أن الزوج إذا قال لزوجته بعد أن كتبَ الطلاق، ولم يقرأ ما كتبه: "إذا وصلكِ كتابي فأنت طالقٌ"، فَبِمجرد وصول الكتابِ وبلوغِه إليها، يَقعُ الطلاقُ عند الحنفية، والمالكية على القول القويّ عندهم، والشافعية، والحنابلة[٦٥]وبناءً على هذا القول، يَتبيَّنُ أنه إذا ضاعَ الكتابُ، ولم يَصِل إلى الزوجة، فلا يقعُ الطلاقُ؛ لأن الشرط الذي عُلِّق عليه الطلاقُ لم يَتحقَّقْ[٦٦]هذا كله فيما إذا باشرَ الزوجُ بنفسه بالكتابة، وأمّا إذا استكتَبَ أحداً بكتابةِ كتابِ طلاق زوجته، ونَوى بذلك الطلاقَ، فلا تقع الطلاق على القول المفتى به عند الشافعية[٦٧]، وأما عند الحنفية فيقع الطلاق في هذه الصورة بشرط أن يَقرأ المستكتَبُ الكتابَ على الزوج، وأن يُقرَّ الزوج به، وأن يقول له: ابعث به إليها[٦٨]وأما إذا لم تَتحقَّقْ هذه الشروط، ولم تكن هناك بَيّنةٌ على أن الزوج هو الذي استكتب الكتاب، فلا يقعُ الطلاق عندهم أيضاً[٦٩] وذهب أبو القاسم الصَّيمري الشافعي (ت: ٣٨٦هـ) إلى أنه لا فرق بين أن يكتب الزوجُ كتاب الطلاق بنفسه، وبين أن يَكتبه له غيرُه بأمره في وقوع الطلاق[٧٠]ومعلوم أن هذا الكلام السابق في السدر وفي الفقه الإسلامي، كان كلّه متعلقاً بالناطق والقادر على التلفّظ، وأمّا إذا كان الزوج أخرس، وغير قادر على النطق فسيأتي حكمه بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع الطلاق الواجب

الطلاق من الأمور الجائزة المباحة في الفقه اليهودي أصلاً[٧١]، إلّا أن هناك صُوراً، يكون الطلاق فيها واجباً على الزوج، ولا مجال للإهمال والتكاسل فيه؛ لأن المحكمة هي التي تُوجِب عليه وتُلْزِمه.من هذه الصور ما إذا زَنت المرأة، فالزاني بها لا يحل لها، ولو عَقدَ عليها، ودَخلَ بها إذا كانتْ غير متزوّجة، أو بعد أن طَلَّقها زوجُها الأول فيما إذا كان متزوجةً، فإنه يجب عليه ــ أي: الزاني بها ــ طلاقُها وتسريحُها[٧٢]ومن الصُّور كذلك إذا وافَقَ الأخ الحيّ على الزواج بأرملة أخيه المتوفى (اليبوم)، فَتزوّجها، ودَخلَ بها، ثم وَجدَها حاملاً، وَوَضَعتِ الحملَ، وكان المولودُ حياً وذا حياة مستقرة، فإنه يجب عليه أن يُطلّقها، ويُسرّحها[٧٣]ومن الصور ما إذا تزوّج رجلٌ مطلَّقته، أوتزوّج بِمَنْ خلعتْ نعله، أو بِمَن هي من قريبات خالعة نعله، فعليه أن يُطلَّقها، وإذا أنجب منها ولداً، فالولد شرعي، وليس لقيطاً عند أكثرهم[٧٤]ومن هذه الصور أيضاً ما إذا صَوَّرتْ المرأةُ نفسها قبل الزواج والعقد عليها، بأن ذِمّتها خالية من النّذور، ثم تَبيَّنَ للزوج بعد الزواج أن عليها نذوراً، فقد أَلْزمَ بعضُ أهل العلم من اليهود وجوبَ طلاقها في هذه الصورة[٧٥]، منهم الرابي شمعون بن يهوه صادق[٧٦]وهناك صُور أخرى مَنحَ المحرِّر للزوج الحقَ في طلاق زوجته، ولكنّه لم يُلزمه ولم يُوجِبه عليه[٧٧]، من هذه الصور:

- إذا حَذَّر رجلٌ زوجته من الخلوة، أو الوقوف برجل معيَّن، فلم تَأخُذِ الزوجة التحذير بِجِدٍّ، واختلتْ أو وَقفتْ معه، فإنه يمكنه طلاقها، سواء أَشاعَ خبرُ خلوتها، ووقوفها معه، حتى تَعلَّلَ بالحديث عنها النساء الغازلات للنسيج، أم لم يَشع.
- إذا خرجتِ المرأة على شريعة سيدنا موسى (على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام) والديانة اليهودية، بحيث لم تلتزم بقواعد الدين، وأصول الشريعة الموسوية، كما إذا قَدمتِ الزوجةُ نفسَها لزوجها للجماع، وهي حائض، والزوج لا يدري، وكذلك إذا نَذَرتْ على علم زوجها به، لكنَّها لم تَفِ بنذرها، وكذلك إذا خرجت من بيتها حاسرة الرأس، وكذلك إذا غَزلتْ في الشارع، ومنها أيضاً إذا تَحدَّثتْ مع إنسان غريبٍ عنها، وكذلك إذا كانت غير مهذَّبة، تَسُبُّ، وتَلْعَنُ والدَي زوجها أمامه، ومن الصور كذلك إذا كانت صاخبة صارخة، بحيث يُسمع صوتُها من داخل بيوت جيرانها.في الفقه الإسلامي بابُ الطلاق أصلاً مفتوحٌ على مصراعَيْه أمام الزوج، إلّا أنه يعتريه الأحكام التكليفية المعروفة، فهناك حالات يكون طلاق الزوج لزوجته أمراً واجباً، بحيث لا مجال له أن يَتجنَّبه، أو أن يتغافل عنه.من هذه الحالات: ما إذا عَلِمَ الزوج أن إبقاء زوجته في عصمته، يُوقعه في الظلم لها، وعدم إمساكه إياها بالمعروف، الذي هو أمر شرعي، مثل: حرمانها من النفقة[٧٨]ومن الحالات أيضاً: ما إذا كان الزوج مُولِياً، أي: حالفاً بالله على أن لا يُجامِع زوجته أكثر من أربعة أشهر، فهذا الزوج بعد مرور هذه المدة، يُلْزَمُ ويُجْبَر على اختيار أحد سبيلَيْن لا ثالث لهما، إمّا أن يَحنث في يمينه، ويُجامع زوجته، ويُكفِّر كفارة اليمين، وإما أن يُطلِّق زوجته طلقةً واحدةً[٧٩]كما أن هناك حالاتٍ، استَحَبَّ الفقهاء طلاق الزوج زوجته، وهذه الحالات تَجتمِعُ في تهاون المرأة في الواجبات الدينية، وتفريطها في الحقوق الشرعية، مثل: عدم إقامتها الصلوات حق الإقامة[٨٠].

المطلب الخامس الطلاق بالمِزاح

من مسائل الطلاق التي بيّنها محرر السدر بعبارة مختصرة مختزلة ــ الطلاق بالممازحة والفكاهة، فقال: لو أن رجلاً معافاً في العقل والبدن، قال لمن حوله: اكتبوا كتاب طلاق إلى زوجتي، وهو يمازحهم، وغير جادّ في قوله هذا، فكتبوا الكتاب، وألقوها إليها، فلا يقع طلاقه، ولا يكون له أيّ أثر شرعي[٨١].وفي الفقه الإسلامي خلاف ذلك تماماً؛ لأن الفقهاء قَرّروا أن الجدَّ، والهزْل سواء في أمر الطلاق، فلو طلَّقَ زوجٌ زوجته، ثم قال: لم أكن جادّاً في قولي هذا، وإنما مزحتُ معها، فلا يُقبَلُ منه هذا الكلام؛ وطلاقه يكون واقعاً[٨٢]. وقد نقل ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ) إجماع الفقهاء على هذا الحكم[٨٣].

المطلب السادس الطلاق المُعلَّق

من القضايا المتعلقة بالطلاق مما ذكرها محرر السدر ــ الطلاقُ المعلَّقُ، وهو كما يَتبيَنُ من تسميته، ومن الصُّور الآتية: تعليق الزوج طلاقَ زوجته على وقوع أمر ما، سواء أكان هذا الأمر يَقعُ من قِبل الزوج نفسه، أم من قِبل الزوجة.هذا، وقد ذكرَ المحررُ صوراً عديدةً في السدر، تدخل تحت هذا الباب.من هذه الصور ما إذا عَلَّقَ زوجٌ طلاقه لما بعد الموت، كما إذا قال: هذا كتابُ طلاقكِ إنْ أنا مِتُّ بمرضي هذا، أو قال: هذا كتابُ طلاقكِ بعد وفاتي. فقد حَكمَ المحرر في مثل هذه الصور بأن تعليقه هذا لا اعتبار له ولا اعتداد، بل كأنه ما قال شيئاً؛ لأن قوله هذا يساوي قول مَن يقول: أنتِ طالق بعد وفاتي[٨٤]. ولا شك أن بعد موت الزوج لا يوجدُ طلاق[٨٥]، بخلاف ما إذا قال: هذا كتاب طلاقكِ من الآن إنْ أنا مِتُّ بمرضي هذا، أو قال: من اليوم بدل من الآن، فإن طلاقه حينئذٍ واقعٌ ونافذٌ من حين كلامه[٨٦]ومن الصّور أيضاً ما إذا قال الزوج لزوجته: هذا كتاب طلاقكِ شريطة أن تُعطيني مائتي دينار، فإذا قامتْ، ودَفعتْ إليه المبلغَ، وقع الطلاق، أو قال: هذا كتاب طلاقكِ بشرط أن تُعطيني من الآن فصاعداً إلى مدة ثلاثين يوما مائتي دينار، فإذا أعطتِ المبلغ خلال هذه المدة، فَيتحققُ التعليقُ، ويقع الطلاق. وأما إذا أعطتْه المبلغ بعد ما انتهت المدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه لم يتحقق التعليق على الوجه الذي شُرط وذُكر[٨٧]ومن الصور كذلك ما لو قال الزوج: هذا كتاب طلاقك بشرط أن تعطيني مِعطفي، فاذا دفعتْه اليه، أو كان المعطف ضائعاً، فدفعتْ إليه قيمة المعطف، فقد أفتى الحاخامات بأن الطلاق واقع في الحالتَيْن كلتيهما[٨٨]ومن الصور ما لو قال الزوج: هذا كتاب طلاقكِ شريطة أن تخدمي والدي، أو تُرضعي ولدي، فإذا وافقتْ، وشَرَعَتْ بالخدمة أو الرضاعة، ثم مات الوالد أو الطفل خلال ذلك، فتكون طالقا بعد ذلك مباشرة[٨٩]. وقد استدرك المحرر مدة الرضاعة، فصرَّحَ بعد ذلك بأن الرضاعة، تكون خلال سنتين[٩٠]. وما قام به المحرر شبيه بِباب تقييد المطلق بالعُرف، وأما صورة خدمة الوالد فَسكتَ عنها، ولم يُبينها بأكثر مما تقدم.ومن الصور التي ذكرها المحرر أنه لو قال: هذا كتاب طلاقك شريطة أن تخدمي والدي مدة سنتين، أو ترضعي ولدي سنتين، فوافقت، ثم مات الوالدُ أو الطفل قبل إكمالها المدة، بطل التعليق، وأصبح الطلاق مردوداً، بناء على ما قاله الاكثرون من أهل العلم، وخالفهم الرابي شمعون، فذهب إلى أن ذلك يعتبر طلاقاً[٩١] ومن صور التعليق كذلك ما إذا قال الزوج: هذا كتاب طلاقك إذا لم آتِ من الآنف فثلاثين يوماً، فذهب، وكان متوجهاً إلى بلد ما، فعاد خلال هذه المدة، غدا شرطه لاغياً، وبطل التعليق[٩٢]وتعليق الطلاق في مصادر الفقه الإسلامي أمر شائع ومشهور، وقد أجازه الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وفَصَّلوا القول فيه، وبَيَّنوا المعاني التي يفيدها أدوات التعليق من الفورية وعدمها، والتكرار وعدمه، والتعليق بالنفي والإثبات، والتعليق بالمستحيل وغيره[٩٣]وتحت كل قسم من هذه الأقسام تفاصيلُ، وأمثلةٌ ولعل من المفيد الطريف أن نكتفيَ هنا بذكر المسألة المشهورة بين الفقهاء بمسألة الدَّوْريّة ــ ولعل سبب تسميتها بهذه يعود إلى أن أحد جُزْئَيْها مُتوقِّفٌ على الجزءِ الآخر ــ، وقد اشتُهرت بالسُرَيجِيّة أيضاً؛ لأن ابن سريج (ت: ٣٠٦هـ) المعروف بالباز الاشهب الفقيه الشافعي، هو الذي أَظهرها[٩٤]. وأصل المسألة مُكوَّنة من جُملةٍ جامعة لــمُنجَّز، ومعلَّق، يَتلفظ بها الزوجُ لزوجته، وهي قوله لها: "إن طَلَّقتكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً"، ثم طَلَّقها طلقةً، أو أكثر[٩٥]وقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهبَ إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، وغيره إلى أنه يقع ثلاث طلقات[٩٦]، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يقع شيءٌ، لا من المنجَّز ولا من المعلّق؛ لأنه لا يقع المنجز إلا بعد وقوع المعلق قبله، ولو وقع المعلق قبله لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق[٩٧]، وذهب شيخا المذهب الشافعي: الرافعي(ت: ٦٢٣هـ)، والنووي(ت: ٦٧٦هـ) إلى أنه يقع المنجز فقط لا المعلق؛ لأن الجمع بينهما ممتنعُ الوقوع، ووقوعُ أحدهما غير ممتنع، وتقديم المنجز أولى من المعلق؛ لأن المعلَّق مُفتقرٌ لتحقيقه إلى المنجز دون العكس، فكان المنجز أولى[٩٨]. وعلى هذا الأخير الفتوى في المذهب الشافعي ومن جدير بالذكر أنه نُقل عن ابن سُريج (رحمه الله) نفسِه قولان متعارضان، أحدهما: أنه لا يقع الطلاق في هذه الصورة، والآخر أنه يقع المنجز[٩٩].

المطلب السابع الطلاق بالإشارة

أجاز محرر السدر الطلاق بالإشارة لمن كان أبكم (أخرس)، سواء أكانت هذه الحالة موجودة قبل العقد أم طرأت بعده، وسواء أكانت هذه الحالة موجودة في الزوج أم في الزوجة أم في كيلهما[١٠٠]والذي يتبيَّنُ لي أن هذه الإشارة ينبغي أن يَعقبها كتاب الطلاق، يعني أن الإشارة بالطلاق من قِبل الزوج مجرد شروع في البدء بإجراءات عملية الطلاق، وليستِ الطلاقَ ذاته، يدل على ذلك أن المحرر ذكرَ أن الزوج إذا أراد طلاق زوجته، وقال لمن حوله: اكتبوا كتاب طلاق زوجتي، ثم صار هذا الزوج أبكم، فالمخاطبون ينبغي عليهم أن يقولوا له: أَنكتبُ كتاب الطلاق لزوجتك، فإذا أبدى بالإشارة على الموافقه كأن انحنى رأسه، أو ما شابه ذلك، فيكررون هذا الأمر أكثر من مرة، فإذا كان جوابه في كل مرة بالموافقه والرضا، وتوصلوا باليقين إلى أن الإشارة، تفيد معنى الطلاق لا غيره، يكتبون الكتاب، ويُلقونه إلى زوجته[١٠١]وقد تَطرَّقَ فقهاء الإسلام أيضاً إلى مسألة طلاق الأخرس، فَقَرَّروا أن المصاب بهذه المصيبة، إذا طلّقَ زوجتَه بإشارةٍ مُفْهِمة، أي: كانت بشكل يفهمها الذكيّ والغبيّ، فهي معتبرة، ويقع الطلاق بها، سواء أكانت هذه الحالةُ أصلية فيه أم طارئةً عارضةً، ثم دامتْ فيه[١٠٢]وأما الإشارة غير المفهِمة فلا اعتداد بها، وتكون لغواً[١٠٣]وإذا كانت

الحالة هذه تَطْرأ عليه بين فترة وأخرى فلا تُعتدُّ بإشارته(١٠٤)، ومن ثَّمه لا يقع طلاقه بها، كما أن القادر على الكلام والنطق، لا تُعتدُّ بإشارته في طلاق زوجته عند الجمهور (١٠٥)، خلافاً للمالكية، فإنهم اعتدّوا بإشارته المفهمة كالأخرس(١٠٦) ثم إنه لا فرق فيما تَقدَّمَ بين أن يكون الأخرس قادراً على الكتابة أو غير قادر، فَتُعْتدُّ بإشارته، وتترتَّب عليها آثارُها الشرعية مع قدرته عليها(١٠٧)، خلافاً لبعض الحنفية؛ لأنهم قالوا: إن كان الأخرس يُحسِن الكتابة، فلا عبرة بإشارته؛ لاندفاع الضرورة بما هو أدلّ على المقصود من الإشارة(١٠٨).ثم إن فقهاء الشافعية(١٠٩) قد امتازوا عن غيرهم بتقسيم إشارة الأخرس إلى إشارة صريحة، وهي التي يفهمها كلُ أحد، فَطِناً كان أو بَلِداً، وإلى إشارة كناية، وهي التي لا يفهمها إلّا الفطن، وحينئذ ينبغي أن يكون هناك قرينة، تُثبِت وجود نيّة الطلاق لديه، وتكون القرينة هذه إما كتابة طلاق صراحة في مَحلّ، فيما إذا كان قادراً على الكتابة، أو إبداء إشارة أخرى، أو غير ذلك(١١٠).

المطلب الثامن النيابة في الطلاق

من المسائل التي تطرق إليها المحرر في السدر نيابة أحد مناب آخر في طلاق زوجته، كما لو قال أحدٌ لآخر: طَلِّقْ زوجتي، فإذا قام به، وكتبَ الوثيقة باسمه لذلك، سيكون طلاقه واقعاً(١١١) كذلك الحكم عند فقهاء الإسلام، فلم يمنعوا الزوج من توكيل غيره، وإنابته منابه في تطليق زوجته(١١٢). وقد أطلقَ الفقهاء على هذا النائب اسم (الوكيل) (١١٣)ومن الصور الغريبة التي ذكرها فقهاء الشافعية لهذه المسألة، أنه إذا وكَّلَ زوجٌ شخصَيْن اثنين لتطليق زوجته، فطلّقَها أحدهما طلقةً، والآخر ثلاثاً، فذكروا أنه تَقع طلقةٌ واحدةٌ؛ لاتفاقهما عليها(١١٤).

المطلب التاسع سلطة المَحْكمة في الطلاق

هناك حالاتٌ وصُورٌ أعطى الفقهُ اليهودي السلطة للمحكمة بالقيام بتطليق الزوجة، ولكن صلاحيتها هذه تَتجسّدُ في إجبار الزوج بتطليق زوجته، وليس القيام بذاتها بالتطليق(١١٥)، ويكون الطلاق سائغاً نافذاً، إلا أنه يُشترط لذلك كلِّه أن تكون المحكمةُ محكمةً إسرائيلية(١١٦) وأما إذا كانت المحكمةُ محكمةَ الغرباء ــ على حد تعبير محرر السدر(١١٧) ــ أي: محكمة غير اليهود، أو الوثنيين، كما عبَّرَ به محرِّرو الجماراه(١١٨)، فلا يُقبل منها هذا الإجبار، ويكون الحكم الجاري فيها مردوداً وغير معتبر، إلا إذا مشتِ المحكمةُ على الضوابط والإجراءات المتّبعة في المحاكم الإسرائيلية، وتَقَلَّدتْها في الصغير والكبير، فتكون قراراتُها وأحكامها نافذةً مُجازةً(١١٩)، ومن ضمنها الإجبار بالطلاق من هذه الصور التي يمكن للمحكمة أن تجبر الزوج بطلاق زوجته، أنه لو أُحيط الشُّبهة حول رجل، بأنه زنى بامرأة متزوجة، واتُّهم بذلك، فإنه يجب أن تقوم المحكمة بتطليق هذه الزوجة من زوجها؛ لأنها زنتْ(١٢٠)هذا، وإن الشارحين لهذه الفقره في الجماراه، استدركوا فيها أنه لابد من تأكيد الزنى، وتحقيقه بواسطة الشهود، الذين رَأَوا هذا الزنى، وإلّا فبدون ذلك لا يمكن تطليق زوجة بمجرد شبهة، وإشاعة(١٢١)وكذلك الأمر في الفقه الإسلامي، هناك صُورٌ عديدةٌ من صلاحية المحكمة، أو قيام القاضي بالتفريق بين الزوجين؛ لتوافر الداعي إلى ذلك.من هذه الصور: صورة الرجل الذي آلى ــ أي: حَلَفَ ــ على أن لا يُجامع زوجته أكثرَ من أربعة أشهر، وبعد هذه المدة، يُخَيَّرُ الزوجُ بين الحنث في يمينه، والفَيْئة، أي: الرجوع إلى مجامعة زوجته(١٢٢)، وبين أن يطلقها، فإذا لم يَخْتر أحد هذَيْن الاختيارَيْن، فحينئذٍ يَتدخَّلُ القاضي (المحكمة)، فيقوم بالتفريق بينهما(١٢٣)وقيام القاضي بالتفريق بينهما، إنما يكون بعد طلب الزوجة بذلك؛ لأن القاضي يُرْجِع لها الحقَّ الضائعَ، ويَستوفيه لها، ولا شك أن إرجاع الحق واستفائه، إنما يكون بعد طلب صاحبه(١٢٤)وهل تطليق القاضي للزوجة في هذه الصورة يكون رجعياً، أو بائناً. اختلف الفقهاء في ذلك، فذهبَ بعضُهم منهم الشافعية(١٢٥) إلى أن الطلاق يكون رجعياً لا بائناً، وذهب آخرون منهم الحنابلة(١٢٦) إلى أن القاضي مُخيَّرٌ بينهما، فإن رأى أن المصلحة في تَحريمها عليه، ومَنْعه منها، طَلَّقها منه طلاقاً بائناً، وإن رأى أن المصلحة في رجوعها إليه بعد شيء من التأديب، فيطلِّقها طلاقاً رجعياًومن الصور أيضاً ما ذهب إليه المالكية من أن الزوجة إذا رَفعَتْ دعوى، تَتَضمَّنُ لحوق ضَرر بها من قِبل زوجها، مثل: هجره لها بلا مُوجِبٍ شرعي، أو ضربه لها بلا سبب، أو سَبّها أو سَبِّ والدَيْها، فعند ذلك خَوَّل فقهاء المالكية القاضي بالتفريق بينهما، وتطليقها منه(١٢٧)ويمكن أن يُعَدَّ من الصُور الداخلة تحت هذا الباب ــ أي: سلطة المحكمة أو القاضي ــ الصلاحية التي يَتمتَّعُ بها الحَكَمان، اللذان يُقيمهما الحاكمُ لِفَضّ النزاع العالق بين زوجَيْن، بعد مرورهما بالخطوات الثلاث، التي بَيَّنها القرآن الكريم (الوعظ، الهجر، الضرب)، فإذا رأى الحَكَمان أن الحل الوحيد، هو التفريق بينهما، فيمكنهما تطليق الزوجة طلاقاً بائناً، ويكون حكمهما واجب التنفيذ، وإن لم يرض به الزوجان، بل وإن لم يرض به الحاكم المقيم لهما، وهذا عند المالكية أيضاً، ورواية عن الإمام أحمد(١٢٨). وأما عند الحنفية، والشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد(١٢٩)، فليس لهما التفريق بين الزوجين؛ لأنهما وكيلان؛ إلاّ إذا وكَّلهما الزوج بالتطليق عنه، فيجوز حينئذ.

المطلب العاشر حكم مَن تزوّجتْ بعد غياب زوجها ثم رجع

المرأة التي غاب عنها زوجُها، وانقطع خبره، أو قيل لها: إن زوجكِ قد مات، فقامتْ بعد انقضاء عدتها بالزواج من رجل ثان، ثم بعد فترة من الزمن، رَجعَ زوجها الأول، فإن الفقه اليهودي قَرَّرَ بأن عليها تركَ زوجها الأول والثاني، وأن على الزَّوجَيْن إعطاء وثيقة الطلاق إياه[١٣٠]. ثم إذا كان زواجها الثاني بدون إذن المحكمة، فعليها تقديم كفارة لما ارتكبتْ من الحماقة، وتَسرّعت في قرار الزواج بدون إذنٍ من المحكمة، وبدون وجود وثيقة الطلاق من زوجها الأول، وإن كان بإذنها وتفويضها، فلا شيء عليها[١٣١]ويترتّبُ على ذلك ـ أي: الحكم السابق ـ ما يأتي[١٣٢]:

- ليس لها أنْ تُطالِب النفقة، ولا ثيابها البالية من الزوجَيْن كليهما.
- يجب عليها إعادة كل ما أَخذتْه من الزَّوجَيْن إليهما.
- تَفقدُ بذلك أهلية تزوّجها بالكاهن.
- لا تَبقى لكل من الزَّوجين سلطةٌ عليها فيما وَجدتْه، وعَملتْه بِيَديْها، ولا يمكنهما إلغاء نذورها.
- ولا يحق لأخي كلٍّ من الزوجين بعد وفاتهما أن يتزوج هذه المرأة استناداً إلى قاعدة اليبوم، بل تَجب عليها أنْ تقوم بالحليصاه ضدهما.ومما قَطعَ به المحرر أن هذه المرأة، يمكنها الرجوع إلى زوجها الأول بعد ذلك بعقد جديد، إذا أرادت ذلك، وقَبلها الزوجُ"[١٣٣]وكذلك فقهاء الفقه الإسلامي هم الآخرون، الذين تطرقوا إلى هذه المسألة، وبَيَّنوها بياناً شافياً، كلٌّ حَسْب فهمه ورؤيته لها، فقالوا: إن رجوع الزوج المفقود إلى زوجته بعد أن تَزوَّجتْ زوجتُه برجل ثان، إما أن يكون قبل دخول الزوج الثاني بها، أو بعد دخوله بها، فإن كان الأولَ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج الأول أحق بها، فترجع إليه بنكاحها الأول[١٣٤]، وإما إن كان الثانيَ، فقد اختلف فيه الفقهاء بالشكل الآتي:فذهب الحنفية، والشافعية[١٣٥] إلى أنها للزوج الأول، وإن وَلَدتْ من الثاني؛ لأنها باقية على نكاحها الأول، ولم يعترض عليه ما يُفْسده من طلاق، أو موت، غير أنه لا يمكنه أن يَطَأَها إلّا بعد أن تَعْتدَّ بالعدة؛ استبراءً لرحمها من زوجها الثاني؛ لأنه لو كان هناك حمل، أو ولد فهو ملحق بالثاني وذهب المالكية[١٣٦] إلى أنها تكون للثاني، وللأول أن يأخذ المهر الكامل على قولٍ، أو نصفه على آخر، وإذا كان المهر مُؤجّلاً، فَيَبقى على تأجيله، ولا يُعجَّل به وذهب الحنابلة[١٣٧] إلى أن الزوج الأول مُخَيَّرٌ بعد رجوعه بَيْنَ أَخْذ زوجتِه بنكاحها الأول، وبين أَخْذ مهرها، وتركها في عصمة الزوج الثاني. وهل المهر الذي يأخذه، هو الذي أَصْدقه هو، أو هو الذي أَصْدقَه الزوج الثاني؟ كلا القولين منقولان عن الإمام أحمد (رحمه الله).

المطلب الحادي عشر أحكام تتعلق بالمُطلَّقة

ذَكرَ المحرر جملة من الأحكام الأخرى، تتعلق بالمطلقة، منها: أنه إذا قالتْ امرأة: كنتُ زوجةً لرجل، غير أني الآن مُطلَّقةٌ، ولستُ في عصمة أحدٍ، فإنها تُصدَّقُ في قولها هذا؛ لأن الفم الذي حَرَّمَ هو الفم نفسه الذي أَحَلَّ، بخلاف ما إذا كان هناك شهود، يشهدون بأن هذه المرأة، كانت زوجة لفلان من الناس، وهي تقول: لكنّي الآن مطلقة، فلا تُصدَّقُ[١٣٨]وكان هذا التمايز بين هاتين الصورتَيْن لافتاً للنظر من هذه الفقرة، لذلك رجعتُ إلى شرحها، فوجدتُ أنها بُنيتْ على قاعدة قارة عندهم، تَجسّدت من التوراة، وهي: "الفم الذي يُحرِّم هو الفم الذي يَسْمح"[١٣٩]، وبما أن الصورة الثانية لم يَتحقق فيها مفهوم القاعدة بالكامل، قَرّرَ المحرر عدم تصديقها في قولها، غير أن محرر الجماراه ذَكرَ بأنه إذا تزوّجتْ هذه المرأة مع عدم تصديقها في ادعاء كونها مطلقةً، فإن زواجها صحيح، ولا يجوز فصلها عن زوجها[١٤٠] ومن الأحكام المتعلقة بالمطلَّقة أنه إذا تمَّ الطلاقُ، واستلمتِ الزوجةُ وثيقة الطلاق، فإنه لا يجوز للزوج المطلّق أن يَخْلو بزوجته المطلَّقة، إلا بحضور ناس آخرين، يستحيي منهم[١٤١] ومن الأحكام كذلك أنه إذا كتبَ الزوجُ وثيقة الطلاق إلى زوجته، لكنه لم يسلمها إليها، فإن خَلى بزوجته في هذه المدة، وانفردَ بها، أصبحتْ هذه الوثيقةُ قديمةً، والوثيقة القديمة لا اعتبار لها في الطلاق عند أصحاب مدرسة هليل، بخلاف أصحاب مدرسة شماي، فلها اعتبار عندهم، بمعنى أن الزوج، يمكنه تسليمها لزوجته، ويقع الطلاق بها[١٤٢].

المطلب الثاني عشر العيوب المفضية إلى الطلاق

هناك عيوب وخِلال أعطى مُحرِّرُ السدر معها الحق للزوج أن يُطلِّقَ زوجته، إذا حدثتْ وطرأتْ عليها بعد الزواج، أي: بعد أن كانتْ سليمةً ومعافاة[١٤٣]من هذه العيوب غُدوّها صَمّاء، بَكْماء، عَمْياء، عَرْجاء، جَرْباء، حَدْباء ـ وهي التي ارتفع ظهرها، كأنها تحمل صُرّة[١٤٤]ـ وغير ذلك[١٤٥]. فللزوج في هذه الحالة منتهى الاختيار في أن يُديم في العلاقة الزوجية والمعاشرة معها، وفي أن يَحُلَّ العصمة الزوجية، ويُسرِّحها[١٤٦].وتجدر الإشارة إلى أن المحرِّر أَخَذَ هذه العيوب من التوراة، فهي التي نَصّتْ عليها[١٤٧]وأما إذا أصبحتْ معتوهة أو مجنونة بعد أن كانتْ عاقلة منضبطة، فلم يُعطِ المحرِّر حقّ الطلاق للزوج في هذه الحالة، ومَنعه من ذلك[١٤٨]، على الرغم من أن العيش مع المـَعيبة بهذا العيب الأخير أصعب بكثير من العيش مع المـَعيبه بالعيوب الأخرى المذكورة آنفاًومن اللافت للنظر أن هذا الحكمَ في السّدر يَخْتلفُ عن الحكم، الذي يُفيده ظاهر التوراة؛ لأن التوراة أجازتْ تطليق المعتوهة والمجنونة؛ لأنها قالتْ بمطلق العبارة: "إذا تزوَّجَ رجلٌ بامرأة، ولم تَعُدْ تجدُ حُظوةً عنده؛ لعيبٍ أَنْكَرَه عليها، فَعَلَيْه أن يَكْتب

لها كتابَ طلاق، ويُسلّمه إلى يدها، ويصرفها من بيته"[١٤٩]. وقد صَرَّحَ بعض الحاخامات[١٥٠] بهذا التفاوت بين سدر ناشيم وبين التوراة وبعد تَتبُّعٍ لهذه المسألة بشكل أكثر، تَبيّنَ لي أن هذا الحكم تطوير من قبل محرر السدر لهذه القضية، مُخالِفاً بذلك عما هو المفهوم في ظاهر التوراة، والباعث على ذلك ــ على ما يبدو ــ هو العامل الإنساني المحض، والعنايه بالمعتوهة أو المجنونة، وَوَضْع اعتبار لهما؛ تَجنّباً من النظر إليهما كقطعة أملاك، تُرفَعُ وتُوضَعُ، وتُباع وتُشترى[١٥١]فإذا كان ما تقدم ــ أي: الجانب الإنساني ــ هو الباعث، والدافع للحكم المذكور ــ أي: عدم تطليق المعتوهة أو المجنونة ــ على ما أفاده محرّر الجماراه، فإن هذا الدافع نفسه، يمكن أن يَتحقَّقَ ويتجسَّد في الصماء، والبكماء، ونحوهما أيضاً وما تقدم كان متعلقاً بالعيوب الطارئة والعارضة بعد الزواج والمعاشرة، وأما إذا كانت هذه العيوبُ واقعةً قبل العقد، وقبل الدخول عليها، فهنا قَرَّرَ المحرر أن العيوب المخفيّة والمستورة عن الأبصار، هي التي يمكن للزوج أن يُطلِّق بسببها زوجته، ولكن بعد أن لم يكن هناك مجالٌ في بلدهم بفحص المرأة المعيبة عن طريق بعض قريباته في نحو حمام، بخلاف العيوب الظاهرة، التي تُرى بالعين الباصرة، ككونها قَزَمة، أو في عينها بياضٌ، فليس للزوج، والحالة هذه أن يطلق زوجته بهذه العيوب، ويدّعي بأنها واقعة قبل أن يَبْني بها، وقبل تدخل في عصمته[١٥٢]ولدى مقارنتي هذه المسألة ــ أي: عيوب الزوجين ــ بما هو المسطَّر في مصادر الفقه الإسلامي، فوجدتُ أن الفقهاء أجازوا لمن هو صاحب الحق في هذه المسألة أنْ يَطلبَ الفسخ، وَرَدَّ النكاح. ولا شك أن الفسخ، وَرَدَّ العقدِ يختلف عن الطلاق[١٥٣]، أو التطليق من قِبل القاضي، وهذه من النِقاط المختلفة، التي اختلف فيها الفقه الإسلامي عن الفقه اليهودي، بل لم أجد خلال قراءتي لسدر ناشيم أكثر من مرة وجودَ شيء في فقه اليهود، يُسمّى بالفسخ، وانحلال عقد النكاح إذا تبين ذلك فإنه لم يختلف الفقهاء ــ باستثناء ابن حزم الظاهري[١٥٤] (ت: ٤٥٦هـ) ــ في أن هناك عيوباً، يمكن أن يُطْلَبَ فَسخُ النكاح بسببها؛ لأن الحياة الزوجية لا تستقيم والعيوبَ التي سيأتي ذكرها. ثم إذا كان حق الفسخ أمراً سائغاً، وأجازه معظم الفقهاء غير أن مَحلَّ هذا الحقّ لم يكن موضع اتفاق بينهم؛ لأن الحنفية ذهبوا إلى أن حق الفسخ حصرٌ على الزوجة وحدها، وأما الزوج عندهم فلا حق له في ذلك؛ لأنه الذي يمكنه الخروج من الأذى الذي يَشعر به من قِبل زوجته بالطلاق، فبهذه الوسيلة ــ أي: الطلاق ــ يمكنه إن شاء أن يُطلّقَ زوجته، بخلاف الزوجهة، فهي لا تَملك الطلاق، ولذلك مُنحتْ حقَّ الفسخ حين عِلْمها بأن زوجها مُصابٌ بهذه العيوب المـُؤذية المـُنفّرِة الآتية، وحاملٌ لها. فهذا هو المخرج الوحيد بين يديها إن شاءتْ أن تَخرج من عصمة زوجها[١٥٥]وأما الجمهور فقد أَعْطوا حقَّ خيار فسخ عقد النكاح لكلٍّ من الزوج والزوجة، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة[١٥٦]وقد قَسَّموا هذه العيوب إلى ثلاثة أقسام، منها: ما هي خاصة بالزوج، كالعُنَّة والجَبّ، ومنها: ما هي خاصة بالنساء، كالرَّتْق والقَرَن، ومنها: ما هي مشتركة بين الزوج والزوجة، كالجنون، والجذام، والبرص[١٥٧].وهل هذه العيوب محصورة في عدد معين، أو أن بابها مفتوحٌ، يَدخُلُ فيها كلُّ ما يُفسد الحياة الزوجية؟ فالذي عليه الجمهور[١٥٨]، هو حصرها بعددٍ مُعيّن، وهذه العيوب هي: الجنون، الجذام، البرص، داء الفَرْج الذي يمنع الوطء، وما شابها، ممّا فيه نُفرةٌ، أو خوفُ تَعَدٍّ، أو نجاسة، أو حرمان من العلاقة الزوجية. فَخَرَجَ بذلك العمى، والعرج، والقرع، وقَطْع اليد أو الرجل، والخرس، والعقم، والنَّحافة، والسُّمنة، وما شابه ذلك. فلا خيار في هذه العيوب في فسخ النكاح؛ لخلوّها من الأسباب الداعية إلى الفساد. وخالَفهم محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) أحد صاحبي أبي حنيفه (رحمه الله)، فأجاز الفسخ في كل عيبٍ، ولم يَرَ حصر هذه العيوب في عدد محدود[١٥٩]، وبذلك أفتى ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) أيضاً[١٦٠]وأما الوقت الذي يثبت فيه حق خيار الفسخ بسبب العيوب، فهناك تفصيل في ذلك بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده، وهل هي في الزوج أو الزوجة؟ وهل هي يسيرة أو فاحشة؟[١٦١] ولعل أوسع المذاهب وأيسرها هو المذهب الشافعي؛ لأنه أثبتوا هذا الحق للزوج والزوجة قبل العقد وبعده، سواء كانتْ للزوجة يدٌ في حدوثها أم لا[١٦٢]وينبغي أن يُعلم بأن إثبات هذا الحق إنما يكون للزوجَيْن حين لا يرضيان بالعيب الموجود، فإن رضيا به صراحة، كأن قال السليم: رضيتُ بهذا العيب، أو ضِمناً كأن عَلِم به وسكتَ، أو تلذّذ بصاحبه المصاب بالعيب بعد العلم به، سقط عنهما هذا الحق[١٦٣].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- سدر ناشيم شأنه شأن مصادر الفقه الإسلامي في كونه ذاكراً المسائل الفقهية، والآراء الفقهية لعديد من الحاخامات الشهيرة عندهم، ويهتمّ بنقل آراء مدرستين من مدارس الفقه اليهودي، وهما: مدرسة هيليل، ومدرسة شماي.

٢- هناك مسائل عديدة اتفق فيها المحرّر في السدر مع فقهاء الفقه الإسلامي، منها: كون الطلاق بيد الرجل، وأن للطلاق ألفاظاً صريحةً، وألفاظاً غير صريحة.

٣- هناك مسائل خالف فيها المحرر المقرَّر في الفقه الإسلامي، كمسألة الطلاق بالكتابة والوثيقة، وكذلك الطلاق مِزاحاً.

٤- لم يمنح المحرِّر في السدر صلاحيةً للزوج بطلاق زوجته بسبب العته والجنون، وخالف في ذلك ظاهر النص التوراتي، والحكم الفقهي المقرر في مصادر الفقه الإسلامي.

٥- لم يتطرق المحرر إلى مسألة فسخ النكاح، والذي يختلف عن الطلاق، وإن كان يجمعهما انحلال الرابطه الزوجية.وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

بعد الكتاب المقدس (العهد القديم).

١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور (ت:٣١٨ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: وكيل حاخاماتة مصر مسعود حاي بن شمعون (ت: ١٩٢٥م)، مطبعة كوهين وروزنتال - مصر، ١٩١٢م، د. ط.

٣- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، راجعه: عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود، د. د، ط، ت.

٦- بنو إسرائيل والعبرية الحديثة: علي رؤوف سيد مرسي، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- التلمود أصله وتسلسله وآدابه: ترجمه من العبرية د. شمعون مويال، تقديم د. ليلى إبراهيم أبو المجد، تقديم ومراجعة: د. رشاد الشامي، الدار الثقافية - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨- التلمود البابلي: ترجمه مجموعة من الخبراء، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١١م.

٩- التلمود - عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين: آ. كوهن، ترجمة إلى العربية: د. سليم طنوس، دار الخيال، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٥م.

١٠- الديانة اليهودية: لينسي جونز وجوناثان إسرائيل، ترجمة: علاء عبدالرزاق، دار تموز - دمشق، ط ١، ٢٠١١م.

١١- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٣- شرح الأحكام الشرعية في التوراة: نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

١٤- قاموس الكتاب المقدس: نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى - بيروت، ط ١٥، ٢٠١١م.

١٥- قصة الحضارة: ول وايريل ديورانت (ت: ١٩٨١م)، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل - بيروت، د. ط، ت.

١٦- المجتمع اليهودي: زكي شنودة، مكتبة الخانجي - القاهرة، د. ط، ت.

١٧- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط، ت.

١٨- المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم: د. الخوري بولس الفغالي، جمعية الكتاب المقدس، بيروت - لبنان، ط ٢، ٢٠٠٩م.

١٩- المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها: د. سوزان السعيد يوسف، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.

٢٠- المشناه - ركن التلمود الأول/ النظام الثالث: نظام النساء: ترجمه إلى العربية من العبرية حمدي النوباني، القدس، ١٩٨٧م، د. ط، د.

٢١- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حققه وعلق عليه: عبدالرزاق شحود النجم، دار الفيحاء، دمشق ـ سورية، ط ١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
٢٣- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د. عبدالكريم الزيدان (ت: ٢٠١٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٤- ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: د. أحمد سوسة (ت: ١٩٨٢م)، مطبعة أسعد ـ بغداد، د. ط، ١٩٧٨م.
٢٥- الموسوعة العربية: مجموعة من ذوي الاختصاص، هيئة الموسوعة العربية ـ دمشق، ط ١، ١٩٨٨م.
٢٦- موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ـ رؤية نقدية: د. عبدالوهاب محمد المسيري (ت:٢٠٠٨م) بالاشتراك مع سوسن حسين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ـ القاهرة، ١٩٧٥م.
٢٧- نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق: يوسف رزق الله غنيمة (ت: ١٩٥٠م)، دار الوراق، بيروت ـ لبنان، ط ٤، ٢٠٠٩م.
٢٨- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: د. محمد شكري سرور، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ١٩٧٩م، د. ط.
٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

هوامش البحث

(١) هو الرابي يهوذا المعروف بـ (القديس)، وهو سليل أسرة نبيلة، جامع بين الثراء العظيم والمنصب الكبير؛ لأنه كان رئيس السنهدرين، وكان ذا دراية عميقة بالشريعة الشفهية، وهذا ما جعله فائقاً على معاصريه، وكان يتقن اللغة اليونانية بعد لغته العبرية، توفي حوالي ٢٢٠م. ينظر: الموسوعة العربية: (٨٣٢/٦).

(٢) ينظر: التلمود: (ص٢٧)، والديانة اليهودية: (ص ١٨)، وقصة الحضارة: (١٤/ ١١ ـ ١٤)، وملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: (ص ١٨٣).

(٣) ينظر: بنو إسرائيل والعبرية الحديثة: (ص ٤٦). انفرد د. شمعون مويال في كتابه: التلمود أصله وتسلسله وآدابه: (ص١٠١) بتفسير الكلمة بمعنى (المـــتْن).

(٤) ينظر: ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: (ص١٨٣)، ونزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق: (ص١١٢).

(٥) ينظر: التلمود أصله وتسلسله وآدابه: (ص٥١)، ومدخل إلى التلمود: (ص١٢١).

(٦) ينظر: التلمود أصله وتسلسله وآدابه: (ص٨٦)، وبنو إسرائيل والعبرية الحديثة: (ص٤٧)، والموسوعة العربية: (٨٣٣/٦) .

(٧) وهو الرابي تنحوما على ما ذكره أمين القضاة حمدي النوباني في مقدمة ترجمته: المشناه ركن التلمود الأول: (ص٩) .

(٨) الفقرة أ من الفصل الرابع عشر من الكتاب الأول .

(٩) ينظر: التلمود البابلي: ١٧٤/٨ .

(١٠) ينظر: الفقرة ي من الفصل التاسع من الكتاب السادس .

(١١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٠/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٥١/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٥٢/٤ .

(١٢) ينظر: المغني: ٣٨١/١٠، ٣٨٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٦٨/٣ فما بعدها، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٤٧٣ فما بعدها.

(١٣) ينظر: المغني: ١٠/ ٣٨١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧٣/٤ .

(١٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٨/٢، والمغني: ٣٨١/١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧٤/٤ .

(١٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٠/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٥/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٥١/٤ .

(١٦) ينظر: المغني: ٣٢٤/١٠، ورد المحتار على الدر المختار: ٢٢٩/٣ .

(١٧) ينظر: المغني: ٣٢٣/١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥٢٦/٤، وحشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦١/٢ .

(١٨) ينظر: المغني: ٣٢٣/١٠ .

(١٩) ينظر: الفقرة هـ من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(٢٠) ينظر: المغني: ٣٥٥/١٠ فما بعدها، والاختيار لتعليل المختار: ١٥٧/٣ فما بعدها، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٤٥٣/٤ فما بعدها. خالف في هذا التقسيم الذي في الأعلى المالكية؛ حيث قسموا الألفاظ إلى الصريحة، والكناية الظاهرة، والكناية الخفية أوالمحمولة. فالصريحة هي ما يكون بلفظة (الطلاق) فقط، ولا تحتاج إلى النية، والكناية الظاهرة هي الأخرى التي يقع الطلاق بها من غير حاجة عندهم إلى النية، لذلك لا يقبل من اللافظ أن يقول: أنه لم يُرِدِ الطلاق بها، اللهم إلا إذا كانت هناك قرينة، تدل على ذلك، كما لاتأثير للنية من هذه الألفاظ في إرادة اللافظ دون ثلاث طلقات في المدخول بها، وأما في غير المدخول بها فَيُصدَّق في إرادة ما دون الثلاث منها، ومن أمثله الكناية الظاهرة: أنتِ خلية، أنت بتّة، وأما الكناية الخفية فهي التي بحاجة إلى النية وقوعاً وعدمه، ومثلوا لهذا القسم بقولهم: اذهبي، وانصرفي. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩١/٢، و٩٣، ٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٧٧/٢ فما بعدها.

(٢١) ينظر: التلمود البابلي: ٢٨/١٠، ٢٩ .

(٢٢) تقرر في الفقه اليهودي أنه حين يَستكتبُ الزوجُ شخصاً لكتابة وثيقة طلاق زوجته، فإنه يَجِبُ عليه شرعاً كتابة وثيقة طلاق زوجته، ما دام عنده إمكانية الكتابة، وإذا كان المخاطبون أكثر من واحدٍ، فإن واحداً منهم يقوم، فيكتبها. ينظر: الفقرة ز من الفصل السادس من الكتاب السادس.

(٢٣) ينظر: الفقرة أ من الفصل السادس من الكتاب الأول .

(٢٤) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٢٥) ينظر: الفقرة ب من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(٢٦) ينظر: أساس الدين: ٤٨ .

(٢٧) ينظر: الفقرة ج من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(٢٨) ينظر: المادة: ٣٦٥ من مواد: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٠٨ .

(٢٩) ينظر: الفقرة د من الفصل الرابع من الكتاب الثاني .

(٣٠) ينظر: سفر القضاة: ١٥: ١، ٢ .

(٣١) وعاء يوضَع فيه الطِّيب ونحوه من حاجات النساء. ينظر: المعجم الوسيط: ٤٣٣/١، مادة: سفط.

(٣٢) ينظر: الفقرة أ من الفصل الثامن من الكتاب السادس .

(٣٣) ينظر: الفقرة ج من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(٣٤) ينظر: الفقرة ج من الفصل الثالث من الكتاب السادس .

(٣٥) ينظر: الفقرة ط من الفصل الثاني من الكتاب السادس .

(٣٦) ينظر: الفقرة أ من الفصل الثاني من الكتاب السادس .

(٣٧) ينظر: الفقرة أ من الفصل الأول من الكتاب السادس .

(٣٨) ينظر: الفقرة ج من الفصل الأول من الكتاب السادس، والتلمود البابلي: ٣٥/٨ .

(٣٩) ينظر: الفقرة هـ من الفصل الأول من الكتاب السادس .

(٤٠) ينظر: التلمود البابلي: ٢٧/١٠، ٢٨ .

(٤١) ينظر: المصدر السابق: ٩/١٠ .

(٤٢) ينظر: الفقرة هـ من الفصل الثاني من الكتاب السادس .

(٤٣) ينظر: الفقرة ج من الفصل التاسع من الكتاب السادس .

(٤٤) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٤٥) ينظر: الفقرة د من الفصل الثالث عشر من الكتاب الأول .

(٤٦) إعادة الزوجة بعد كتابة وثيقة الطلاق، وقبل استلامها لها، شبيهٌ برجعة الزوجة ـ وهي التي طلقها زوجها طلقة واحدة، وهي لا تزال في العدة، ثم يُعيدها إلى عصمته بمنتهى إرادته ـ في الفقه الإسلامي، مع الاختلاف في أن في الرجعة وقع الطلاق، ووصل الخبر إلى الزوجة، وشرعت في العدة، غير أنها في إعادتها في الفقه اليهودي، لم يقع الطلاق بعدُ، وربما لم تعلم الزوجة بذلك بعدُ، ثم يعيدها الزوج. وقد أطال الشيخ عبدالكريم زيدان (ت: ٢٠١٤م) في شرح هذه المسألة الفقهية، وأفاد بشكل ماتع في كتابه الموسوعي: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ٨/ ٥ فما بعدها.

(٤٧) ينظر: الفقرة و من الفصل الأول، والفقرة أ من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(٤٨) ينظر: الفقرة أ من الفصل الرابع من الكتاب السادس .

(٤٩) ينظر: الفقرة ب من الفصل الرابع من الكتاب السادس. ومن هنا ينبغي أن يُعلم بأن هناك حالاتٍ، استثناها المحرّرُ من فقه رجوع الزوج عن قرار طلاق زوجته، بحيث لا يمكن للزوج فيها العدول عمّا صَدَرَ منه أول مرة، منها: إذا طَلّقها بسبب سمعتها السيئة، ومنها: إذا طلقها بسبب نذر قامتْ به، ولم تَفِ به. ينظر: الفقرة ز من الفصل الرابع من الكتاب السادس.

(٥٠) ينظر: الفقرة أ من الفصل الثالث من الكتاب السادس .

(٥١) ينظر: الفقرة ز من الفصل السادس، والفقرة ب من الفصل السابع من الكتاب السادس .

(٥٢) ينظر: الفقرة ط من الفصل التاسع من الكتاب السادس .

(٥٣) ينظر: الفقرة د من الفصل التاسع من الكتاب السادس .

(٥٤) ينظر: الفقرة ب من الفصل الثامن من الكتاب السادس .

(٥٥) ينظر: الفقرة هـ من الفصل الثاني من الكتاب السادس .

(٥٦) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٥٧) ينظر: الفقرة ج من الفصل الثاني من الكتاب السادس .

(٥٨) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٥٩) ينظر: الفقرة د من الفصل التاسع من الكتاب السادس، والتلمود البابلي: ٤٣/١٠ .

(٦٠) ينظر: الفقرة ب من الفصل الثاني من الكتاب السادس .

(٦١) ينظر: الفقرة ج من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(٦٢) ينظر: المغني: ٥٠٣/١٠، ٥٠٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧١/٤ .

(٦٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٤٦/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٤ .

(٦٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧١/٤ .

(٦٥) ينظر: المغني: ٥٠٥/١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧٢/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٣٦/٦، ٤٣٧، ورد المحتار على الدر المختار: ٢٤٦/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٤ .

(٦٦) ينظر: المغني: ١٠/ ٥٠٥ .

(٦٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧٢/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٣٧/٦ .

(٦٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٤٦/٣، ٢٤٧

(٦٩) ينظر: المصدر السابق: ٣/ ٢٤٧ .

(٧٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧٢/٤ .

(٧١) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٩٦ فما بعدها .

(٧٢) ينظر: الفقرة ج من الفصل الثاني من الكتاب الأول .

(٧٣) ينظر: الفقرة ب من الفصل الرابع من الكتاب الأول .

(٧٤) ينظر: الفقرة يب من الفصل الرابع من الكتاب الأول.

(٧٥) ينظر: الفقرة ز من الفصل السابع من الكتاب الثاني، والفقرة هـ من الفصل الثاني من الكتاب السابع.

(٧٦) ينظر: التلمود البابلي: ٨/٣١٦ .

(٧٧) ينظر: الفقرة و من الفصل السابع من الكتاب الثاني .

(٧٨) ينظر: المغني: ١٠/٣٢٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٥٢٦، ورد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٦١ .

(٧٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٦١ .

(٨٠) ينظر: المغني: ١٠/٣٢٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٥٢٦.

(٨١) ينظر: الفقرة و من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(٨٢) ينظر: المغني: ١٠/٣٧٣، والاختيار لتعليل المختار: ٣/١٥٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٤٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٦ .

(٨٣) ينظر: الإجماع: ٨٥ .

(٨٤) ينظر: الفقرة د من الفصل السابع من الكتاب السادس .

(٨٥) ينظر: التلمود البابلي: ١٠/ ١٥٩ .

(٨٦) ينظر: الفقرة د من الفصل السابع من الكتاب السادس.

(٨٧) ينظر: الفقرة هـ من الفصل السابع من الكتاب السادس .

(٨٨) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٨٩) ينظر: الفقرة و من الفصل السابع من الكتاب السادس .

(٩٠) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٩١) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٩٢) ينظر: الفقرة ز من الفصل السابع من الكتاب السادس .

(٩٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٩٧ فما بعدها، والاختيار لتعليل المختار: ٣/١٧٣ فما بعدها، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٤٩١، و٥٤٣ فما بعدها.

(٩٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/٣٢ .

(٩٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٥٦٨ .

(٩٦) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٩٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/٣٢ .

(٩٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٥٦٨ .

(٩٩) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/٣٢ .

(١٠٠) ينظر: الفقرة أ من الفصل الرابع عشر من الكتاب الأول .

(١٠١) ينظر: الفقرة أ من الفصل السابع من الكتاب السادس .

(١٠٢) ينظر: المغني: ١٠/٥٠٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٤٦٩، ورد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣٨٤.

(١٠٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣٨٤.

(١٠٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٤١.

(١٠٥) ينظر: المغني: ١٠/٥٠٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٤٦٨، ورد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٤١.

(١٠٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣٨٤ .

(١٠٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨٤/٢ .

(١٠٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٤١/٣ . وقد نسبَ ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) في كتابه هذا هذه الفتوى إلى بعض الشافعية.

(١٠٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٩/٤، ٤٧٠ .

(١١٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٣٦/٦ .

(١١١) ينظر: الفقرة هـ من الفصل السادس من الكتاب السادس .

(١١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٨٩/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٤/٣ و ٤٧٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٥/٢.

(١١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٥/٢.

(١١٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٧٧/٤ .

(١١٥) ينظر: التلمود البابلي: ١٨٢/١٠ .

(١١٦) ينظر: الفقرة ح من الفصل التاسع من الكتاب السادس .

(١١٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١١٨) ينظر: التلمود البابلي: ١٨٢/١٠ .

(١١٩) ينظر: الفقرة ح من الفصل التاسع من الكتاب السادس .

(١٢٠) ينظر: الفقرة ح من الفصل الثاني من الكتاب الأول.

(١٢١) ينظر: التلمود البابلي: ٣٤/١٠ .

(١٢٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٦٣٤/٤ .

(١٢٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٥٢/٤، و٦٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٦/٢ .

(١٢٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨٠/٧، والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ٢٧٨/٨ .

(١٢٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨٠/٧ .

(١٢٦) ينظر: المغني: ٤٧/١١ .

(١٢٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٥/٢ .

(١٢٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٢٢/٢، والمغني: ٢٦٤/١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٤/٢ .

(١٢٩) ينظر: المغني: ٢٦٣/١٠، ٢٦٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٠٧/٤، ٤٠٨

(١٣٠) ينظر: الفقرة أ من الفصل العاشر من الكتاب الأول .

(١٣١) ينظر: الفقرة أ و ب من الفصل العاشر من الكتاب الأول.

(١٣٢) ينظر: الفقرة أ من الفصل العاشر من الكتاب الأول .

(١٣٣) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(١٣٤) ينظر: المغني: ٢٥٢/١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٨٠، والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ٤٥٧/٨.

(١٣٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢١٥/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٧٥٢/٤ . تجدر الإشارة هنا إلى أن القائمين في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في عملهم الكبير المفيد، المسمى بـ(الموسوعة الفقهية الكويتية)، قد نقلوا رأي الحنفية في المسأله هذه بشكل غير صحيح؛ لأنهم قالوا في (٧٩/٣٨): "ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ إِنْ عَادَ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ لَهُ". وقد وثقوا المعلومة من حاشية ابن عابدين، وعندما رجعت إليه ٢٩٧/٤، فإذا العبارة كانت بالشكل الآتي: "...لَكِنْ لَوْ عَادَ حَيًّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ قَالَ ط: الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْمَيِّتِ إذَا أُحْيِيَ، وَالْمُرْتَدِّ إذَا أَسْلَمَ، فَالْبَاقِي فِي يَدِ وَرَثَتِهِ لَهُ وَلَا يُطَالِبُ بِمَا ذَهَبَ. قَالَ: ثُمَّ بَعْدَ رَقْمِهِ رَأَيْت الْمَرْحُومَ أَبَا السُّعُودِ نَقَلَهُ عَنْ الشَّيْخِ شَاهِينَ وَنَقَلَ أَنَّ زَوْجَتَهُ لَهُ وَالْأَوْلَادَ لِلثَّانِي اهـ تَأَمَّلْ"، فليس فيها بأن

ما ذكره هو مذهب الحنفية. ومن الغريب الذي رأيته منهم في موضع آخر (٥٤/٢٩) نقلهم رأي الحنفية الفقهي في تفسير روح المعاني للعلامة الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) الشافعي.

(١٣٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٨٠ .

(١٣٧) ينظر: المغني: ١١/ ٢٥٢، ٢٥٣ .

(١٣٨) ينظر: الفقرة هـ من الفصل الثاني من الكتاب الثاني .

(١٣٩) التلمود البابلي: ٢٣٤/٨ .

(١٤٠) ينظر: المصدر السابق: ٢٣٥/٨ .

(١٤١) ينظر: الفقرة د من الفصل السابع من الكتاب السادس .

(١٤٢) ينظر: الفقرة د من الفصل الثامن من الكتاب السادس .

(١٤٣) ينبغي أن نقول هنا من باب الإنصاف الذي هو من خير الأوصاف: بأن الفقه اليهودي، قد تَضمَّنَ أيضاً ذِكر بعض العيوب التي تظهر في الزوج، ويحق للزوجة حينئذٍ أن تطلب بسببها الطلاق من زوجها، وهي: إذا كان الزوج مصاباً بالدمامل، أو الجذام، أو كان يحترف جمع روث الحيوانات، أو كان نحّاساً، أو دبّاغا، أو غير ذلك من الحرف الدنيئة، والتشوّهات الكبيرة. ولم يُفرّق المحرر في هذه العيوب بين ما إذا ظهرت في الزوج قبل الزواج أو بعده، واعتبر المحرر هذه العيوب بالعيوب الكبيرة، وأما الصغيرة منها فلم يمنحها الحق بطلب الطلاق. ينظر: الفقرة ي من الفصل السابع من الكتاب الثاني.

(١٤٤) ينظر: المعجم الوسيط: ١٥٩/١، مادة حدب.

(١٤٥) ينظر: الفقرة أ من الفصل الرابع عشر من الكتاب الأول.

(١٤٦) ينظر: الفقرة أ من الفصل الرابع عشر من الكتاب الأول.

(١٤٧) ينظر: سفر اللاويين: ٢١: ١٧ فما بعدها .

(١٤٨) ينظر: الفقرة أ من الفصل الرابع عشر من الكتاب الأول. وعلى ذلك مشت المحكمة الخاصة بالإسرائيليين بمصر، فقد جاء في المادة: ٣٣٣، "لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها، وإنما للرجل أن يتزوج عليها، بحيث لا يضرّ هذا بِمُؤْنَتِها وعلاجها". الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٩٩ .

(١٤٩) سفر التثنية: ٢٤: ١ .

(١٥٠) منهم الرابي إسحاق. ينظر: التلمود البابلي: ١٧٣/١٠ .

(١٥١) ينظر: التلمود البابلي: ١٧٣/١٠ .

(١٥٢) ينظر: الفقرة ح من الفصل السابع من الكتاب الأول.

(١٥٣) ذكر الشيخ عبد الكريم زيدان (رحمه الله) في كتابه المفصل: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعه الإسلامية ٣٤٣/٧ فروقاً عديدة، أخذها من عبارات فقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم بين الطلاق والفسخ، فقال: "أ/ الطلاق منه البائن، الذي تنحلّ به عقدة الزواج في الحال، ومنه الرجعي، الذي تبقى معه بعض أحكام الزواج، ولا تنحلّ به عقد الزواج في الحال، بل في المآل، أي: بعد انقضاء العدة، إذا لم يراجعها الزوج خلالها. أما الفسخ فهو رافع للعقد من الأصل، وجَعْلُه كأن لم يكن. ب/ ما يعتبر طلاقاً يَنقص به عددُ ما يملكه الزوج من الطلقات على زوجته، وما يُعدُّ فسخاً لا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها على زوجته، فإذا عاد الزوجان إلى الحياة الزوجية بعقد نكاح جديد، فإن الزوج لا يملك على زوجته ثلاثه تطليقات، وإنما ينقص منها عدد ما أوقعه عليها في النكاح الأول.... وأما في الفسخ فلا يؤثر في عدد الطلقات، التي يملكها الزوج، فيما لو عادا إلى الزواج من جديد، أي: يبقى مالكاً ما مَلَّكه الشرع من عدد التطبيقات، وهي ثلاث. ج/ الطلاق حق يملكه الزوج، ويملك إيقاعه متى شاء، أما في الفسخ فإنه يكون لأسباب، قارنتِ العقد، جَعلتْه غير صحيح، أو غير لازم، أو طرأت هذه الأسباب على عقد النكاح بعد انعقاده، فأوجبت عدم استمراره.... . د/ إن الفرقة التي تُعدُّ طلاقاً، لا تكون إلا في زواج صحيح، أما الفرقة التي تُعدُّ فسخاً، فتكون في الزواج الصحيح وغيره".

(١٥٤) ينظر: المحلّى: ٢٧٩/٩ .

(١٥٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٢٧/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٢/٣، .

(١٥٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦١/٢، والمغني: ٥٥/١٠، ٥٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٢٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٧٧/٢ .

(١٥٧) ينظر: المصادر السابقة أنفسها.

(١٥٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٢/٢، والمغني: ٥٨/١٠، ٥٩، والاختيار لتعليل المختار: ١٤٢/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٣٣/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٧٨/٢ فما بعدها، .

(١٥٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٧/٢ .

(١٦٠) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٦٦/٥ .

(١٦١) ينظر: المغني: ٨٦/١٠، و٦٠، ٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٧٧/٢، ٢٧٨ .

(١٦٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣١١/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٣٣/٤، ٢٣٤ .

(١٦٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٧/٢، والمغني: ٦١/١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٣٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٧٧/٢.